

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٠٠ «قانونى»

بشأن استئصال نباتات القطن الغربية

من حقول إنتاج تقاوى القطن موسم ٢٠٠٠

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والتوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٥ لسنة ١٩٩٩ «قانونى» بشأن استئصال نباتات

القطن الغربية من حقول إنتاج تقاوى القطن موسم ١٩٩٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٠ «قانونى» بتعيين مناطق زراعة أصناف

القطن فى السنة الزراعية ١٩٩٩/٢٠٠٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٠ «قانونى» بتحديد المناطق المخصصة

لتعميم زراعة التقاوى المعتمدة لأصناف القطن (مناطق التركيز) فى السنة الزراعية

١٩٩٩/٢٠٠٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٠ «قانونى» بتعيين مناطق زراعة أصناف

القطن التى تزرع فى الجهات المخصصة لزراعة الإكشارات الأولى من أصناف القطن

المتداولة والمستنبطة فى السنة الزراعية ١٩٩٩/٢٠٠٠ ؛

وعلى مذكرة مدير صندوق تحسين الأقطان المصرية بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٠ ؛

مقرر:

مادة ١ - يتم استئصال نباتات القطن الغريبة من حقول إنتاج تقاوى القطن الأصناف المحددة فى القرارات الوزارية أرقام ٧١ لسنة ٢٠٠٠ ، ٩٤ لسنة ٢٠٠٠ ، ١ لسنة ٢٠٠٠ فى الموسم الزراعى ١٩٩٩/٢٠٠٠ المشار إليها تحت إشراف وق تحسين الأقطان المصرية ومعهد بحوث القطن والإدارة المركزية لإنتاج التقاوى
إدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .

مادة ٢ - يتم صرف أجور العمال اللازمين لاستئصال نباتات القطن الغريبة من حقول إنتاج تقاوى القطن طبقاً للنظم المتبعة سنوياً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٥/٥/٢٠٠٠

دكتور / يوسف والى